



قرار رقم (46) لسنة 2014

لمجلس مفوضي هيئة أسواق المال

بشأن

رخصة نظام استثمار جماعي الممنوحة لتأسيس صندوق الوطني للسوق النقدي باليورو

لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
- وبناء على طلب شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة للقيام بتأسيس صندوق الوطني للسوق النقدي باليورو في دولة الكويت؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة؛
- والنظام الأساسي ونشرة الإصدار واتفاقيات مقدمي الخدمات الإدارية لصندوق الوطني للسوق النقدي باليورو؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/9/17.

قرر ما يلي

المادة الأولى:

تمنح شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك) مقفلة الموافقة على تأسيس صندوق الوطني للسوق النقدي باليورو، ويكون طرح وحدات الصندوق طرماً عاماً برأس مال متغير ويتراوح بين 14,000,000 يورو (فقط أربعة عشر مليون يورو) كحد أدنى ويحد أقصى 100,000,000 يورو (فقط مئة مليون يورو) بقيمة اسمية قدرها 10 يورو (فقط عشرة يورو) للوحدة الواحدة والحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو 10,000 يورو (فقط عشرة آلاف يورو) وبمضاعفات 1,000 يورو (فقط ألف يورو).

Ju.



يطرح للاكتتاب 9,500,000 وحدة (فقط تسعة مليون وخمسمائة ألف وحدة) أي بواقع 95,000,000 يورو (فقط خمسة وتسعون مليون يورو).
وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاكتتاب هي:
• شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك) مقلّطة.
• بنك الكويت الوطني ش.م.ك.

المادة الثانية:

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الإصدار.

المادة الثالثة:

مدة الصندوق خمسة عشر عاماً تبدأ اعتباراً من تاريخ قيده في سجل صناديق الاستثمار لدى الهيئة، وهي قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة بعد الحصول على موافقة ما يزيد عن 50% من مالكي وحدات استثمار الصندوق وجهة الإشراف.

المادة الرابعة:

يمنح الصندوق رخصة لمدة ثلاثة أشهر بهدف استكمال الحد الأدنى لرأس مال الصندوق وإصدار وحدات الملكية، قابلة للتجديد لمدة مماثلة في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال.


المادة الخامسة:

يرخص للصندوق بعد استكمال الحد الأدنى لرأس المال مدة ثلاث سنوات من تاريخ قيده في سجل الهيئة.

المادة السادسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة:


مشعل مسعود العصيمي

نائب رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال



صدر بتاريخ: 2014/9/24